

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 94 @ وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي وآلته أعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لأنها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها .

ثم بعد السلب تخرج المؤمن أي مؤن نحو الحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة إليه ثم يخمس الباقي من الغنيمة بعد السلب والمؤن وخمسه كخمس الفية فيقسم بين أهله كما مر في الفية لآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة □ أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج □ أو المصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفية ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد إفرازه بقرعة كما عرف والنفل بفتح الفاء أشهر من إسكانها وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده في قدرها بقدر الفعل المقابل لها لمن ظهر منه في الحرب أمر محمود كمبارزة وحسن إقدام أو يشرطها باجتهاده لمن يفعل ما ينكي الحربيين كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكنم وتجسس حال يكون من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو الحاصل عنده في بيت المال فإن كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزءا كربع وثلث وتحتل فيه الجهالة للحاجة وإن كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الأول من النفل من زيادتي والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين أخذاً من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو في أثنائه أو كان ممن لا يسهم له بنيته أي القتال وإن لم يقاتل أو حضر لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال في الأولى ولقتاله في الثانية وألحق بهما جاسوس وكمين ومن آخر منهم ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره